

| محاضرة رقم ٤  |                           |
|---|---------------------------|
| التربية للعلوم الانسانية  | الكلية                    |
| علوم القرآن والتربية الإسلامية                                    | القسم                     |
| علم التفسير   | المادة باللغة العربية     |
| Science of interpretation of the Qur'an                           | المادة باللغة الانجليزية  |
| الثانية   | المرحلة                   |
| ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣   | السنة الدراسية            |
| الأول   | الفصل الدراسي             |
| الرابعة   | المحاضرة                  |
| القسم الثاني من أقسام التفسير: التفسير بالرأي                     | العنوان باللغة العربية    |
| The second section of interpretation is interpretation by opinion | العنوان باللغة الانجليزية |
| التفسير والمفسرون، للذهبي   | المصادر والمراجع          |
| دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل                           |                           |
| مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح                                   |                           |

#### المحاضرة : الرابعة

#### القسم الثاني من أقسام التفسير: التفسير بالرأي

معنى التفسير بالرأي: هو تفسير القرآن بالاجتهاد اعتمادا على الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

وقد اختلف العلماء من قديم الزمان في جواز تفسير القرآن بالرأي: فقوم تشددوا ولم يبيحوا تفسير شيء من القرآن ما لم يرد فيه أثر من المرفوع أو الموقوف، وقوم لم يروا بأسا من أن يفسروا القرآن باجتهادهم.

وقد استدل المانعون بما يلي:

أولاً: التفسير بالرأي قول على الله بغير علم، وذلك منهي عنه لقوله تعالى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. والقول بالظن قول على الله بغير علم كذلك.

وقد رد المجيزون هذا الدليل بمنع دلالاته لأن الظن نوع من العلم، إذ هو إدراك الطرف الراجح وعلى تسليمها نمنع الاستدلال الآخر لأن الظن منهي عنه إذا أمكن العلم اليقيني القطعي بأن يوجد نص شرعي قاطع أو دليل عقلي موصل لذلك.

ثانياً: قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، فقد أضاف بيان القرآن إليه فعلم أن ليس لغيره شيء من ذلك.

وأجيب بأن النبي لم يبيّن كل شيء ، وقد اكتفينا ببيانه فيما بيّنه، وما لم يرد بيانه عنه ففيه اجتهاد أهل العلم كما قال في آخر الآية: وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَرُونَ.

ثالثاً: استدلوا بما ورد في السنة المرفوعة، كحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار». حديث حسن.

وحديث جندب: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ.» وقد أجيب بأن النهي محمول على من قال برأيه فيما لا يعلم إلا عن طريق النقل وأنه أراد بالرأي الرأي الذي يغلب على صاحبه من غير دليل يقوم عليه، فيتناول من يعرف الحق لكنه

يميل إلى رأي من طبعه وهواه فيتأول القرآن وفق هواه، ويتناول من كان جاهلا فيحمل الآية على ميله وهواه، ويتناول من يستدل بالقرآن على غرض صحيح غير مقصود به ما أراد، كمن يستدل ب اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى على مجاهدة النفس بحمل فرعون على النفس .  
وأجيب أيضا بحمل النهي على من يقول في القرآن بظاهر العربية دون رجوع لما يجب معرفته على من يتكلم في التفسير، على أن حديث جندب ضعيف، فيه: سهل بن أبي حزم وهو ضعيف متكلم فيه.

واستدل الفريق الثاني وهم الجمهور على جواز التفسير بالرأي بما يأتي:

١ :- بنصوص كثيرة وردت في القرآن نحو (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) وقوله تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ)، فقد حث سبحانه على تدبر القرآن، بل وبخ الذين لا يتدبرونه.

٢ :- لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزا، وهذا باطل بين البطلان.

٣ :- ثبت أن الصحابة قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما قالوه في تفسير القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، بل توصلوا إلى معرفة البعض بعقولهم، ولو كان التفسير بالرأي محظورا لما فعلته الصحابة.

٤ :- استدلوا بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فلو كان التأويل مقصوراً على السماع والنقل لما كانت فائدة في تخصيص ابن عباس بهذا الدعاء.

وأما الأمور التي يجب استناد الرأي إليها بعيداً عن الجهالة والضلالة، ويعد التفسير بها محموداً نقلها السيوطي في الإتقان عن الزركشي فقال ما ملخصه للناظر في القرآن لطلب التفسير مأخذ كثيرة أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

الثانية: الأخذ بقول الصحابي فقد قيل إنه في حكم المرفوع مطلقاً وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

الثالثة: الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات إلا ما لا يدل عليه الكثير من كلام العرب.

الرابعة: الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع وهذا النوع الرابع هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس في قوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

وبناءً على ذلك فالتفسير بالرأي نوعان: تفسير بالرأي المحمود: وهو ذلك التفسير الذي أعمل فيه المفسر عقله، للوصول إلى مراد الله - تعالى - بقدر الطاقة البشرية، مستعيناً في ذلك بكل الأدوات والشروط والعلوم الواجب توافرها في مجال التفسير، على نحو ما بيناه سابقاً.

والتفسير بالرأي المذموم: فهو ما خالف فيه المفسر تلك الشروط، ولم يكن ملماً بتلك الأدوات،

أو لم يراع تلك الضوابط.

أهم كتب التفسير بالرأي:

- ١- أنوار التنزيل وحقائق التأويل، للبيضاوي. (ت: ٦٩١هـ)
- ٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (ت: ٧٠١هـ).
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود العمادي (ت: ٩٨٢هـ).